بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بجدة
رمزه (٨٣/٨/٢٠٢)

الدائرة الجزائية الرابعة

حكم رقم ٢٤٩/ د/ ج/٤/ لعام ١٤٣٤هـ
في القضية رقم ٢/٤٤١١/ ق لعام ١٤٣٤هـ

المقامة من/ فرع هيئة [redacted]

ضد/ [redacted] – فلبيني الجنسية

الحمد لله وحده والصلاة السلام على من لا نبي بعده وآله وصحبه– وبعد:ـــ

فإنه في يوم الأحد الموافق ١٤٣٤/٦/٤هـ انعقدت الدائرة الجزائية الرابعة بمقر المحكمة الإدارية في جدة والمشكلة بقرار رئيس ديوان المظالم رقم (٢٠٩) لعام ١٤٣٣هـ .

برئاسة القاضي : [redacted]

وبحضور أمين السر : [redacted]

وذلك للنظر في القضية المذكورة أعلاه المحالة للدائرة بتاريخ ١٤٣٣/١١/٢٣هـ . المرفق بها قرار الاتهام رقم [redacted] لعام ١٤٣٣هـ مع مشفوعاته وقد باشرت الدائرة النظر في القضية على النحو المثبت بمحضر الضبط حيث حضر ممثل الادعاء / [redacted] كما حضر المتهم المذكور أعلاه وقد ادعى ممثل الادعاء في مواجهه المتهم قائلا في دعواه تتهم هيئة [redacted] / [redacted] – فلبيني الجنسية ، موقوف بسجون محافظة [redacted] بتاريخ ١٤٣٤/٣/٢٩هـ بتهمه التزوير. لأنه وقبل ذلك التاريخ بدائرة محافظة جدة بمنطقة مكة المكرمة :

(١) قام بالتزوير في محرر رسمي (رخصة القيادة العمومي التي تخصه رقم [redacted] الصادرة من مرور منطقة الرياض) وذلك بطريقة المحو والإضافة بأن قام بمحو خانة نوع الرخصة (نقل خفيف) وإضافة نوع الرخصة (نقل ثقيل) بالمخالفة للحقيقة – فتمت جريمة التزوير بناءً على ذلك .

(٢) استعمل المحرر الرسمي المزور – محل الاتهام– فيما زور من أجله بالاحتجاج بصحته أمام رجال الأمن مع علمه التام بتزويره .

ودلل ممثل الادعاء لصحة دعواه بما يلي :

١ – إفادة جهة الاختصاص – مرور محافظة جدة – أن رخصة الإقامة – محل الاقامة – مزورة .

٢ – اعتراف المتهم المذكور من أن هذه الرخصة محل الاقامة تحصل عليها من كفيله السابق قبل مغادرته البلاد بتأشيرة خروج نهائي وظل محتفظاً بها حتى قدم للمملكة بتأشيرة سائق خاص على كفالة كفيله الحالي ولم يتقدم باستخراج رخصة نظامية .

٣ – أن إنكار المتهم المذكور علمه بتزوير رخصة القيادة – محل الاقامة – ما هو إلا قول مرسل ودفاع واه لا يسانده أي دليل من الأوراق مما ينفي معه عدم الأخذ به والالتفات عنه لأن الهدف منه هو التهرب من المسؤولية الجنائية .

وطلب ممثل الادعاء من المحكمة الإدارية معاقبة المتهم المذكور طبقاً لأحكام المواد (٩،٦،٥) من نظام مكافحة التزوير وقرار مجلس الوزراء رقم ٢٢٣ لعام ١٣٩٩هـ .

وبمثول المتهم أمام الدائرة وبعد سماعه لقرار الاقام المنسوب إليه من قبل ممثل الإدعاء وبعد إطلاعه على المحرر محل الاقام أجاب قائلاً : أنكر ما جاء في قرار الاقام ، فلم أقم بتزوير المحرر محل الاقام . فسألته الدائرة من أين تحصلت عليه؟ فأجاب قائلاً : تحصلت عليه قبل ستة سنوات من شركة [redacted] التي أعمل بها ولا علم لي بالتزوير . وباطلاع الدائرة على المحرر محل الاقام تبين لها أن المحو والإضافة على المحرر محل الاقام كان واضحاً ومكشوفاً بحيث لا ينخدع به الشخص العادي ، ثم قرر طرفا القضية الاكتفاء بما قدماه .

وحيث أن الواقعة حدثت في دائرة محافظة جدة فهي داخلة ضمن اختصاص الدائرة المكاني طبقاً لقرار رئيس ديوان المظالم رقم (١٢٨) لعام ١٤٣٢هـ ، وحيث أن موضوعها جريمة التزوير فهي داخلة ضمن اختصاص الدائرة النوعي طبقاً لقرار رئيس ديوان المظالم رقم (٣٤٢) لعام ١٤٣٢هـ .

وبعد سماع الدعوى والإجابة والاطلاع على كافة أوراق القضية ودراستها ، وبالاطلاع على المحرر محل الاقام تبين أن التعديل كان واضحاً ومكشوفاً بدرجة لا تكفي لإيهام الشخص العادي بصحتها ، وأن أحداً لا يمكن أن ينخدع بهذا التزوير كما تضمن محضر تنفيذ مهمة رقم (١٧٨٩٥) وتاريخ ٢٨-١٤٣٤/٣/٢٩هـ من أنه عند التأكد من الإثباتات اتضح أن الرخصة معدلة ويوجد اختلاف في لون القلم (الخط) وهذا دليل على أن

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بجدة
رمزه (٨٣/٨/٢٠٠٢)

التزوير في المحرر محل الاتهام يمكن اكتشافه من الوهلة الأولى، وحيث أنه من المقرر قضاءً أن التزوير في المحررات الرسمية إذا كان ظاهراً بحيث لا يمكن أن ينخدع به أحد فإنه في هذه الحالة يدحض ما للمحرر من قوة في الإثبات وقابليته لترتيب الآثار النظامية عليه ، وبناء على ما استقر عليه القضاء في الأخذ بمبدأ التزوير المفضوح وهو الذي يتم اكتشافه لأول وهلة ممن يقدم إليه المحرر ويحتج بصحته المتهم كما في حكم هيئة التدقيق رقم ١٣٢/ت/٣ لعام ١٤١٣هـ ، وحيث أن المتهم في هذه القضية تم القبض عليه عند أول استعماله للمحرر محل الاتهام الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم ثبوت جريمة التزوير المنسوبة إلى المتهم في هذه الدعوى لما سبق بيانه وتفصيله .

(لذلك ولكل ما تقدم)

حكمت الدائرة : بعدم إدانة / [redacted] – فلبيني الجنسية – بما هو منسوب إليه في هذه القضية لما هو موضح بالأسباب .

والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

رئيس الدائرة
[redacted]

أمين سر الدائرة
[redacted]

فهد الشمان (@fadi_Shaman) Twitter

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم (٠٨٣)
محكمة الاستئناف الإداريه بمنطقة مكة المكرمة

الدائرة الجزائية الأولى

حكم رقم ٦٩٢/ج/١/إس لعام ١٤٣٤هـ

في القضية رقم ٢/٢٠١٤/س لعام ١٤٣٤هـ

المقامة من/ فرع هيئة [redacted]

ضد / [redacted] (فلبيني الجنسية)

الصادر بشأنها الحكم رقم ٢٤٩/د/ج/٤لعام ١٤٣٤هـ عن الدائرة الجزائية الرابعة بالمحكمة الإدارية بجدة في القضية رقم ٢/٤٤١١/ق لعام١٤٣٣هـ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيِّنا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

ففي يوم الاثنين الموافق ١٤٣٤/١١/١٠هـ انعقدت الدائرة الجزائية الأولى بمحكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة مكة المكرمة بتشكيلها المكون من:-

قاضي استئناف	[redacted]	رئيساً
قاضي استئناف		عضواً
قاضي استئناف		عضواً
بحضور		أميناً للسر

وذلك للنظر في القضية المذكورة أعلاه المحالة إليها بتاريخ ١٤٣٤/٧/١٨هـ وقد اطلعت على أوراقها والحكم الصادر فيها وعلى الاعتراض المقدم من ممثل الادعاء وبعد دراستها والمداولة فيها أصدرت الحكم الآتي:-

الدائرة

حيث إن وقائع هذه القضية قد أوردها الحكم محل التدقيق فإن الدائرة تحيل إليه منعاً للتكرار وتتلخص في أن الفرع المذكور أقام هذه الدعوى الجنائية ضد المدعى عليه بموجب قرار الإتهام رقم [redacted] لعام ١٤٣٣هـ والذي جاء فيه اتهامه بالتزوير في رخصة قيادة عمومي رقم [redacted] الصادرة من مرور منطقة الرياض وذلك بطريقة المحو والإضافة بأن قام بمحو خانة نوع الرخصة (نقل خفيف) وإضافة نوع الرخصة (نقل ثقيل) واستعماله للمحرر وهو يعلم بما لحقه من تزوير .

وبعد أن ساق الإدعاء أدلة الدعوى طلب محاكمة المتهم بموجب المواد (٩،٦،٥) من نظام مكافحة التزوير وقرار مجلس الوزراء رقم ٢٢٣ لعام ١٣٩٩هـ .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم (٠٨٣)
محكمة الإستئناف الإداريه بمنطقة مكة المكرمة

وبإحالة الأوراق إلى المحكمة الإدارية بمحافظة جدة قيدت قضية برقم ٢/٤٤١١/ق لعام ١٤٣٣هـ وأحيلت إلى الدائرة التي نظرتها على نحو ما هو مبين بمحضر ضبطها وأصدرت بشأنها الحكم المعني بالتدقيق الذي قضى بعدم إدانة المدعى عليه .

وبعد تسليم ممثل الادعاء نسخة منه قدم اعتراضه عليه وطلب إستئنافه .

وبإحالتها إلى هذه الدائرة قامت بدراستها والاطلاع على مستنداتها والحكم الصادر فيها وماقدم عليه من اعتراض وما بني عليه من أسباب والتعرف على ظروف الدعوى وملابساتها فظهر لها أن الاعتراض قدم خلال الموعد النظامي فهو مقبول شكلاً.

أما عن الموضوع فقد تبين للدائرة أن الأعتراض لم يأت بجديد يوجب إعادة النظر فيما انتهى إليه الحكم محل الاعتراض ، ولذلك فإنها تصادق عليه وتؤيده محمولاً على أسبابه ولايغير من ذلك ماجاء في الاعتراض فقد تضمن حكم الدائرة الرد عليه ضمناً .

لذلك حكمت الدائرة

بقبول الاعتراض شكلاً ورفضه موضوعاً وتأييد حكم الدائرة الجزائية الرابعة بالمحكمة الإدارية بأبها رقم ٢٤٩/د/ج/٤لعام ١٤٣٤هـ في القضية رقم ٢/٤٤١٨/ق لعام ١٤٣٣هـ فيما انتهى إليه بعدم إدانة / [redacted] (فلبيني الجنسية) بما هو مسبب إليه في هذه القضية لما هو موضح بأسباب حكم الدائرة .

والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمين السر | عضو | عضو | رئيس الدائرة

[redacted]

@fadl Sinnari